

التصنيفات: بيطرة وثرثرة حيوانية

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: ١٢٠

تاريخ التشريع: ١٩٧٥

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ صادرة عن المجلس الزراعي الاعلى بشأن الشروط الصحية والفنية لتأسيس حقول تربية الدواجن

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٥٠٠ | تاريخ: ١٩٧٥/١/١٢ | عدد الصفحات: ٢ | رقم الصفحة: ١٤ | رقم الجزء: ٢
مجموعة القوانين والانتظمة - | تاريخ: ١٩٧٥

استناد

استناداً إلى أحكام الفقرتين (٤، ٥) من المادة الخامسة، والمادة السابعة من قانون المجلس الزراعي الأعلى رقم (١١٦) لسنة ١٩٧٠. أصدر المجلس الزراعي الأعلى التعليمات التالية :

المادة ١

يقصد بالتعابير الآتية المعاني المبينة إزاءها لأغراض هذه التعليمات :

- ١ الوزير وزير الزراعة والإصلاح الزراعي .
- ٢ الوزارة وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي .
- ٣ الدائرة المختصة الدائرة التي تخولها الوزارة صلاحية تنفيذ أحكام هذه التعليمات .
- ٤ تربية الدواجن تأسيس حقول الدجاج والرومي والبط والإوز لإنتاج البيض أو اللحم أو الأفراخ أو تربية الحمام لإنتاج اللحم أو تربية الأرانب للأغراض التجارية .
- ٥ الحقل المكان المتخذ لمزاولة تربية الدواجن لأكثر من مائة حيوان داجن .
- ٦ المربي الشخص الزراعي الفني المختص بتربية الدواجن .
- ٧ مالك الحقل الشخص الذي يستثمر أمواله في تربية الدواجن أو التعاونية الزراعية أو المزرعة الجماعية أو الشركة .
- ٨ الإجازة الرخصة التي يمنحها الوزير أو من يخوله لمالك الحقل لتأسيس الحقل، لغرض مزاولة تربية الدواجن .

المادة ٢

تسري أحكام هذه التعليمات على كافة الحقول المقامة حالياً أو التي تقام بعد نفاذها، وتستثنى من ذلك الحقول العائدة للدولة والمؤسسات العلمية .

المادة ٣

- ١ لا يجوز تأسيس الحقل لغرض مزاولة تربية الدواجن، إلا بإجازة تصدر، بناء على توصية من الدائرة المختصة، وعلى طالب الإجازة تقديم خرائط الحقل المزمع إنشاؤه للدائرة المختصة .
- ٢ تعيين الوزارة شكل نموذج الإجازة، ولا تخضع لأي رسم، عدا رسم الطابع .
- ٣ لا يجوز لمالك الحقل مزاولة تربية الدواجن، إلا تحت إشراف مربي .

المادة ٤

١ يشترط في الحقول التي تقام بعد نفاذ هذه التعليمات توفر الشروط الفنية والصحية التالية :

- أ أن يكون الحقل بعيداً عن الأحياء السكنية بمسافة لا تقل عن كيلو متر واحد .
- ب أن لا تقل المساحة بين حقل وآخر عن مئة متر، وأن لا تقل بين حضيرة وأخرى داخل الحقل عن عشرين متراً .
- ج أن يكون بناء الحضائر من مواد البناء المتوفرة محلياً، وأن تكون الأرضية كونكريتية، والجدران والسقوف ملساء يسهل غسلها وتنظيفها . ويمنع استعمال الطين لوحده كمادة للبناء .

- د ضمان التهوية الجيدة للحضائر بأحداث شبابيك ونصب المفرغات الهوائية بعدد يتناسب مع حجم كل حضيرة .
ه ضمان الدرجات الحرارية المناسبة في حضائر الدواجن، وذلك بنصب الأجهزة اللازمة صيفاً وشتاء .
و عدم الجمع بين تربية دجاج البيض ودجاج اللحم في حضيرة واحدة أو حقل واحد، وعدم تربية الدجاج بأعمار مختلفة في حقل واحد .
ز عدم وضع أكثر من (٥) دجاجات بياضة، أو أكثر من (١٥) فروجة لحم في المتر المربع الواحد من الحضيرة .
وتتبع تعليمات الشركات المنتجة للأقفاس، وتعليمات الجهات العراقية التي أجرت الدراسات والبحوث عليها .
ح أن يكون ماء الشرب معقماً ونقياً .
ط أن يكون عليق الدواجن أصولياً وحاوياً على كافة العناصر الغذائية الضرورية وفقاً للمواصفات التي تعينها الدوائر المختصة في الوزارة .
ي أن يشتمل كل حقل على محرقة لحرق النفايات والدواجن الهالكة، ويمنع منعاً باتاً إخراجها ورميها خارج الحقل .
ك أن يكون لكل حقل مخزن نظيف للعلف والمواد الأخرى .
٢ تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الحقول المقامة قبل نفاذ هذه التعليمات، باستثناء الفقرات (أ، ب، ج، د) مع مراعاة ما يلي :
أ إذا كان بناء حضائر الحقل من الطين فيتوجب تبييضها من الداخل وزيادة عدد الشبابيك ومفرغات الهواء والمبردات حسب حاجة كل حضيرة .
ب تسري أحكام الفقرة (١) على التوسعات التي تجري على الحقول المقامة قبل نفاذ هذه التعليمات .
٣ أ لمديرية البيطرة العامة حق الإشراف الصحي على جميع الحقول وتفتيشها في أي وقت، وعلى المربي الالتزام بتوجيهاتها .
ب للوزارة سحب الإجازة الممنوحة للحقول الواقعة ضمن المناطق السكنية، بناء على توصية الجهات الصحية المختصة، إذا تبين أن وجودها في تلك المناطق يؤثر على صحة المواطنين .

أ على المربي الالتزام بما يلي :

المادة ٥

- ١ إعطاء المعلومات والبيانات الصحيحة عن الحقل والدواجن التي يتجها، بناء على طلب الدائرة المختصة .
- ٢ وضع برنامج تلقيح وقائي ضد مرض النيوكاسل وجذري الدجاج، وبرنامج التلقيح الوقائي الأخرى . وأخبار السلطة البيطرية أو الدائرة المختصة فوراً عن ظهور أية إصابة أو وباء في حقله .
- ٣ مسك سجلات أو استمارات منظمة تتضمن عدد الدواجن في كل قطع وصنفها ومصدرها واللقاحات والأدوية المعالجة بها وتاريخ ذلك، وأنواع الأعلاف المستعملة ومصدرها ونتائج التربية .
- ب على مالك الحقل إخبار الدائرة المختصة خلال عشرة أيام عند بيعه الحقل أو تنازله عنه أو تغيير طريقة استغلاله أو توقفه عن العمل، مع بيان الأسباب الموجبة لذلك .
- جـ على مالك الحقل والمربي تنفيذ البيانات التي تصدرها الدائرة المختصة .

المادة ٦

لا تمنح إجازة استيراد الدواجن أو منتجاتها أو المواد الأولية المتعلقة بها إلى مالك الحقل من قبل الجهات المختصة، إلا بعد موافقة الوزير أو من يخوله .

المادة ٧

- ١ على الدائرة المختصة مراقبة الحقول للثبوت من تنفيذ أحكام هذه التعليمات والبيانات الصادرة من قبلها .
- ٢ للوزير، بناء على توصية الدائرة المختصة سحب الإجازة بصورة مؤقتة أو إلغائها في إحدى الأحوال التالية :
أ الإخلال بأحكام هذه التعليمات أو البيانات الصادرة بموجبها .
ب عدم المباشرة بالعمل خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الإجازة بدون عذر مقبول .

المادة ٨

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .